١٣۔ كتاب النجاسات

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في نجاسة دم الحيض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه(١).

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بينٌ، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالاسناد، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر:

وروي: فلتقرصه- بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكثير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر:

قول أبو عبيد عندي في هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القرص، فضم إصبعيه الإبهام والسبابة،

(١) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩)

وأخذ بهما شيئا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته، هو كذلك القرص، وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر:

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة، ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة. قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك. ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى ، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

شريك ، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم : وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- : إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني- أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء

والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: (٦٠)]، ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: (٧)]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكني عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: «وثيابك فطهر»، قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر(١)؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، من ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض (٢) ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي(٣) - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي(٤). وقد قلنا: أن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩).
(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). من حديث أبي هريرة.
(٤) خ (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣). م (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧). د (١/ ٢٦١/ ٣٧٤).
ت (١/ ١٠٤-١٠٥/ ٧١). ن (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠١). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن.

قال في الذي كان لا يتنزه ولايستتر من بوله[١]، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا، ونظرا لإجماعهم على ان قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم ان يكون مسفوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء، قياسا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا -إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم- على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أوغسل وجهه- وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في اعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانا؛ ونظائر هذا كثيرة جدا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٢٦-٣٨٨). جه (١/ ١٢٥/ ٣٤٨). وقال البوصيري في الزوائد: وإسناده صحيح وله شواهد. ك (١/ ١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: صحيح. ومن حديث ابن عباس عند: الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: لا بأس به. ك (١/ ١٨٣-١٨٤).

كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضا؛ بإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة، والله أعلم.

فإن قيل: لما ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله عزوجل: «وثيابك فطهر»، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعا؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى، على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمى الله عز وجل في كتابه الثياب ثيابا، ولم يسم القلوب ثيابا؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي؛ ولايلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول

الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: (٥)]، يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب[١].

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب[٢].

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد[٣].

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم[١].

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية[٢].

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب[٣].

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا[٤].

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم يقول في كلام العرب[٥].

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله ــ عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع[٦]

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٤) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٥) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٦) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

قال أبو عمر:

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا- يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر:

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى- إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر:

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد، ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة قيس بن عبادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت خلعنا، فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا(١).

---

(١) حم (٣/ ٢٠-٩٢). د (١/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٦٥٠). ك (١/ ٢٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ٣٢٠). البيهقي (٢/ ٤٠٢-٤٣١). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت، وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها، وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر،

فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد- وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري- يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني: يعيد- فات الوقت أو لم يفت، وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب- بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر:

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا- إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري- في الذي يصلي

بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر:

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهم قذرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما(١)، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة- مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة- إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي(٣)، فلم يقطع

(١) تقدم تخريجه.
(٢) د (١/ ٤٢٧/ ٦٥١). البيهقي (٢/ ٤٣١) من طرق عن أبان به.
(٣) خ (١/ ٤٦٠/ ٢٤٠). م (٣/ ١٤١٨-١٤١٩/ ١٧٩٤).
ن (١/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٠٦).

لذلك صلاته، كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السَّلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا، وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتها لذلك، فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني-أن الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دما بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت، وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري، لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين، وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح، لأن

التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح -عندي- في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا -عندي- أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء، وأن ماعدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة، قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة، فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب، ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حـاضت المرأة في الثوب ثم طهـرت، فلتتبع مـا أصـاب ثوبها من الـدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

وفي هـذا الحديث وحـديث أسماء المذكور في هـذا البـاب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قـد طهره ما دون القلتين، وقـد بينا الصحيح عنـدنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة- والحمد لله.

obeikandl.com

ما جاء في نجاسة سؤر الكلب

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات. هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم(٢).

حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(٣).

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: إذا شرب الكلب، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره- على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

---

(١)و(٢)و(٣) خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٠]). ن (١/ ٥٥/ ٦٣). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤)

وأما قوله في الحديث: فليغسله سبع مرات، ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن، فكذلك رواه الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك، فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب(١) وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين، إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب- فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب(٢).

ورواه خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: أخراهن بالتراب(٣). وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن بالتراب، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات، فهذا ما في حديث أبي هريرة.

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥-٤٢٧-٥٠٨). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩١]). د (١/ ٥٧/ ٧١).
(٢) د (١/ ٥٩/ ٧٣). ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٨).
(٣) ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٧). البيهقي (١/ ٢٤١). الدارقطني (١/ ٦٥) وقال: هذا صحيح. كلهم من طرق عن خلاس.

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منهما سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب(١).

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله -ﷺ-: ليكون لكم المهنأ، وعلي الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(٢).

---

(١) م (١/ ٢٣٥/ ٢٨٠). د (١/ ٥٩/ ٧٤). ن (١/ ٥٧-٥٨/ ٦٧). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٥).

(٢) حم (٢/ ٤٢٤). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٣). ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٩). من طرق عن أبي رزين عن أبي هريرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وداود الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

---

(١) حم (٢/ ٤٨٠). الطحاوي «في شرح المعاني» (١/ ٢١). من طريق ذكوان به.
(٢) حم (٢/ ٣١٤). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٢]). عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩). من طرق عن همام به.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات(١). وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئا(٣).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناءالذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعا، وخمسا، وثلاث مرات(٤).

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير، أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا- اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه

---

(١)و(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٣٢).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٦).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٣).

روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ- فيه طعاما كان أو غيره- يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزيرسبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل منه الإناء سبعا أولاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان- حيين أو ميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يديه أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس- وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا

ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات[١] قالوا فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات[٢]؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر باراقة السمن المائع أذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وأما قوله عليه السلام: طهور إناء أحدكم ـ فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: (٦)]. فأمر الجنب بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٢٥٣). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩). ن (١/ ٥٦/ ٦٤). من طريق أبي صالح عن أبي رزين

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب(١).

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فادركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه(٢).

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره، قال : يتوضأ به؛ قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم؛ قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا ـ والله الفقه فيه، لقول الله ـ عز وجل : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ [النساء: (٤٣)] وهذا ماء وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد : وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في الكلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا : لا يتوضأ به، قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا: توضأ به ؛ قلت لهما : أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا :نعم .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، فذكره.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٧).

نجاسة البول وصب الماء عليه

[٣] مالك عن يحيى بن سعيد ،انه قال : دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت ؛ فقال رسول الله ﷺ : اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان .

الذنوب: الدلو الكبير ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: (٥٩)] .

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن اصبغ حدثهم، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الاعرابي (١) .

واخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا

---

(١) سيأتي في الحديث بعده.

يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي الى المسجد قال : فبال، قال : فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال ، ثم أمر بدلو فصب عليه(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه فقال : دعوه ثم امر بماء فصب عليه (٣).

ورواه ثابت البناني ، وإسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت عن أنس ، أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه ، فلما فرغ ، دعا بدلو فصبه عليه(٤) .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

---

(١)...(٣) خ (١/ ٤٢٨/ ٢١٩). م (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤-٢٨٥).
ت (١/ ٢٧٦/ ١٤٨). ن (١/ ٥٠/ ٥٣). جه (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٨). كلهم من حديث أنس.
(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

الوراق ، حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا جميعا : حدثنا همام ، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ــ أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه ، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه (١).

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ؛ وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة (٢)؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء ، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ، ويقضي ان الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الاقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه او يغلب عليه ؛ فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات ، فهو مطهر لها ، وهي غير مؤثرة فيه ، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره ؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث واليه ذهب جماعة من أهل المدينة ، منهم : سعيد بن المسيب، وابن شهاب ، وربيعة ، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين ؛ وهو مذهب فقهاء البصرة ، واليه ذهب داود بن علي وهو اصح مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا ، يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره ؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق . وقال ﷺ : الماء لا ينجسه شيء(٣) ـ يعني إلا ما غلب عليه فغيره ، يريد في طعم أو لون أو ريح ؛ وقد

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣...٥٥/ ٦٦-٦٧)، ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦). وقال: «هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث».
ن(١/ ١٩١/ ٣٢٦) وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم «تلخيص الحبير:١/ ٣».

اوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء ، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ والحمد لله .

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها ؛ لأنهم يقولون : إن ورود الماء في الارض على النجاسة ، او في مستنقع مثل الإناء وشبهه انه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين ؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى ، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا ـ والله اعلم .

ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه ؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها ؛ بحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء(١) ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ـ والحمد لله .

واما الحديث الذي ذهب اليه الشافعي في هذا الباب ـ حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ـ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به . رواه عنه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛

---

(١) م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨) ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يداه». د (١/ ٧٩/ ١٠٣).
ت (١/ ٣٦/ ٢٤). ن (١/ ١٣/ ١). جه (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٩٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وبعضهم يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ـ وكلهم يرفعه ، وعاصم بن المنذر عندهم قال إسماعيل بن إسحاق : هذان شيخان ـ يعني محمد بن جعفر بن الزبير ، وعاصم بن المنذر ـ لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ، ولا يكونان حجة فيه ، قال : ومقدار القلتين غير معلوم ، قال : ومن ذهب الى انها قلال هجر ، فمحال ان يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافها واكثر من القول في ذلك .

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة ، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه ؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح او لون او طعم ؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه اثر ، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب ، والله الموفق للصواب ، وما مضى في هذا المعنى في باب اسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله .